تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/578	5431/ل/د2/2024م لعام 1446هـ	1446/5/17هـ، الموافق 2024/11/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3597/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/07/05هـ الموافق 2025/01/05م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة ادعاءه إغلاق الشركة المدعى عليها لمحفظته الاستثمارية لديها، ومنعه من التصرف فيها، وأنه لم يستطع الدخول إلى المحفظة وإجراء عمليات البيع والشراء خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، مما أدى إلى نزول قيمة المحفظة وخسارته لأمواله. وطلب إلزام المدعى عليها بإعادة أمواله إلى المحفظة بمبلغ قدره (4,000,000) ريال، والتعويض عن الضرر الذي لحق به وعن حرمانه من حق الانتفاع، ومعاقبة المدعى عليها وموظفيها لقاء ما لحق به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5431/ل/د2/2024م لعام 1446هـ، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

"أولاً: عدم قيام لجنة الفصل بتحميل الشركة المدعى عليها أدنى مسؤولية من إغلاق محفظتي وضياع أموالي، علماً بأنني قدمت لهم بالأدلة والبراهين والحجج والمستندات ما يثبت ذلك؛ ولكنه تم الالتفات عنها ولم يؤخذ به، وقد تم الأخذ والالتفات إلى ما قدمه ممثل الشركة المدعى عليها من أدله ومستندات مضلله وغير واضحة من عمليات دخولي للمحفظة ولم يستطيع إثبات البيع والشراء أو حتى دخولي للمحفظة رغم طلبي منه ذلك، كما ذكرت ذلك للجنة الفصل.

ثانياً: رغم قيامي بتقديم الأدلة والبراهين للجنة الفصل إلا أنهم طلبوا تقديم المزيد من الأدلة التي لا أمتلكها وليست بيدي، حيث كما تعلمون بأن أنظمة شركات الوساطة إلكترونية، لا يمتلكها العميل ولا تعطيه الحق في أخذ أدلة إثبات ضدهم مما يسهل لهم التلاعب وعدم الإدانة.

ثالثاً: عدم ايضاح لجنة الفصل بما تم إفادته من سجل حركة المحفظة من جهة (أ) خلال فترة الإغلاق وإنما تم الاكتفاء بذكر متضمنة المطلوب دون ذكر التفاصيل.

رابعاً: قيام لجنة الفصل بتأخير إصدار الحكم لأكثر من ستة أشهر من تاريخ تقديم الدعوى ولا أعلم أسباب ذلك، ونأمل منكم توضيح ذلك.
خامساً: نحيطكم علماً بأنه للمرة الثانية يتم التقديم على لجان الفصل والاستئناف بشأن هذه القضية ولم يتم الأخذ بحقي من الشركة المدعى عليها بإنصافي وإعادة أموالي".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة النظر في الدعوى والأدلة المقدَّمة، واستدعاء طرفَي الدعوى لأداء اليمين، وإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس المال في المحفظة بمبلغ قدره (4,000,000) ريال، وبتعويضه عما لحق به من أضرار وخسائر، ومعاقبة الشركة المدعى عليها وممثليها لإهمالهم وسوء إدارتهم ولتضليل لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة النظر في الدعوى، واستدعاء طرفي الدعوى لأداء اليمين، وإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس المال في المحفظة بمبلغ قدره (4,000,000) ريال، وتعويضه عما لحق به من أضرار وخسائر، ومعاقبة الشركة المدعى عليها وممثليها لإهمالهم وتضليلهم.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فقد أجابت عنه لجنة الفصل في أسباب قرارها، ولم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلص إليها القرار محل الاستئناف.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5431/ل/د/2024/2م لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات الطرفين.